بقوله وللعامل الرجوع بالكسوة وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين
احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر
لزيارة اهله او حج او الغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال له بال واليهما
اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا
بالنسبة للطعام واما الكسوة انما تكون في السفر البعيد لا القريب اذا
كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير
خمسون دينارا ذهبا فاعلا ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون
فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد يهلك
السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام
على المساقاة لتقاربهما فقال والمساقاة من المفاعلة التي تكون من اثنين
وهو قليل نحو سافر وعافاه الله تعالى ومعناه اصطلاحا ان يدفع الرجل
كرمه او حائطه نخيله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل
على ان ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها
انها جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من كراء الارض بما يخرج
منها ومن بيع الثمرة والاجارة لها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة
بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة
ومنها ان تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوها ومنها ان
تكون في الاصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب
واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها
لا اذا جاز بيعها اذ لا ضرورة حينئذ للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل
معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقي على جزء
شايع سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله على
ما تراضيا عليه من الاجزاء واحترز بالشايع من المساقاة على آصع او اوسق
معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا
او نصفا ونحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقى بفتح القاف وهو العامل

والعمل

والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والآبار والتنقية والجذاذ
واقامة الادوات من الدلاء والمساحي والاجراء والدواب ونفقتهم
لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل ومنها ان رب
الحائط لا يشترط بمعنى لا يجوز له ان يشترط عليه اي المساقي عملا اخر غير
عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبني له ثوبا او يطحن
له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة
من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا
لا يجوز له ان يشترط عليه عمل شيء ينشئه اي يحدثه في الحائط اما اي شيا
اي شيا لا بال اي خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه من سد الحظيرة
بالظاء المعجمة المشالة ومن اصلاح الضفيرة بالمعجمة غير المشالة
اما الحظيرة فهي الحائط المحيط بالبستان وسدها بالمهملة والمعجمة ترميم
بنائها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد تمنع التسور عليها
واما الضفيرة فهي مجتمع الماء ثم يفرق كالصهريج واما بناؤها ونحوه من اصلها
فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار بقوله من غير ان يبني
بناءها لان ذلك مما يبقى بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح على العامل
ظاهره ان عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول وتنقية
مناقع الشجر جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء واصلاح مسقط
الماء بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير وتنقية
العين وهو كنسها ما يقع فيها من تراب او ورق وشبه ذلك من عمل المساقى
مثل الجذاذ والجرين وقوله جائز خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وشبهه
جائز بعد ان يشترط على العامل وفي كلامه مشاحة وهو انه
قوله اولا والعمل كله على المساقي الشامل للتذكير وما بعده انه يجب
على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله الان التذكير
وما بعده جائز يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بشرط فتامل
ومنها ما اشار اليه بقوله ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط
من الدواب ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقيه على ان ينزع
شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب بهرام قوله لا ينبغي محمول على التحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)